بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان
ما يحصل به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع
وشرط فيه كونه امراة حية حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن
حيض اي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل
او خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فاشبه
سائر المايعات ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل
والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما
نقله في الروضة كاصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن
الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه
ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء المولد
صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو
النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح
لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل
والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل
الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم
يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفي
فيه بالاحتمال وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر
لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي وكونه لم يبلغ حولين
في ابتداء الخامسة وان بلغهما في اثنائها يقينا فلا اثر لما
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء
وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه وخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره ولانه في الحولين

يرضعن

19 ٣

يرضعن اولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به ويقال منسوخ
ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس
والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه وشرط
في اللبن وصوله او وصول ما حصل منه من جبن او غيره
جوفا من معدة او دماغ والتصريح به من زيادتي ولو اختلط بغيره
غالبا كان او مغلوبا وان تناول بعض المخلوط او كان بايجار بان
يصب اللبن في الحلق فيصل الى معدته او اسعاط بان يصب
اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك
او بعد موت المراة لانفصاله منها وهو محترم لا وصوله
بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفاء التغذي بذلك والثانية
من زيادتي وشرطه اي الرضاع المحرم كونه خمسا من المرات انفصالا
ووصولا للبن يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها كان تناول
من المخلوط ما لا يتحقق كونه خالصه خمس مرات للشك في سبب
التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما
انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا
من القران اي يتلى حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه
وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة
ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة
في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس عرفا
اي ضبط الخمس بالعرف فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن
الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما تعدد الرضاع
وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة والثانية من زيادتي او قطعه
للهو كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه وعاد حالا
او تحول ولو بتحويلها من ثدي الى ثديها الاخر هو اولى من قوله الى ثدي
او قامت لشغل خفيف ثم عادت فلا تعدد للعرف في ذلك